

16549

هامش

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس براهيم طه جويش والمستشارين جمال الجويش
عبدالمجيد جويش ... بحضور الكاتب فارس عبد الله
وافهم القرار المدون ارساه علناً.

قرار رقم

٢٠١٦/١٦

اسم

٢٠١٦/٦٨

تاريخ ٢٠١٣/٢/٧

قرار

بسم الشعب اللبناني

ان اللجنة الثانية لدى محكمة التمييز المؤلفة من
الفضلاء راشد طه جويش رئيساً وجمال الجويش و
عبدالمجيد جويش مستشارين
بعد التدقيق والمذاكرة

بين ان بتاريخ ٢٠١٤/٨/٩ تقدمت شركة

قلغزيون لبنان ش.م.ل. وكيلها الاثناذ حتى عواظه
باستدعاء تمييز ضد المميز عليه يوسف عيسى
طفنة بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدانة
في بيروت في الـ ٢٠١٤/٦/١٩ والقاضي بقبول الاستئناف الاصلي
والطاشي كذلك وبرز في الاصل والصديق
الحكم المتأنتف وطلب اثناء ذلك القرار من معرفة
المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ليجني
البث باستدعاء التمييز وقبول التمييز كذلك
لوزوده من المهلة القافية متجمعا بشروط
الشككية كافة ووفق له اساساً ونقض القرار
المطعون فيه ورؤية الدعوى انقضاء من
مرحلة الاستئناف والحكم مجدداً بنقض الحكم
المتأنتف وبتد الدعوى لعدم صحتها ولعدم ثبوتها
ولعدم قانفيتها وإعادة صلح اللاتين التمييزي
وتعيين المميز ضده الرسوم والمصاريف والا نقاباً
وفي اسباب التمييز ادلت المهيرة:

١- من السبب الاول وهو بوقف تنفيذ القرار المطعون
فيه كما لفته احكام المادة ٢٢ معطوفة على المادة

ع من النظام الأجنبي لتلغزير دين لبناء الصادر
مع جهة المرسوم رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٨ و
الخط من تطبيقه ونفسه .

وذلك الميزة ان ما جاء في القرار المطعون فيه ،
بجهة اه النظام الأجنبي قد انطى برئيسي صحتي
الادارة صلاحية تمثيل الشركة لدى الغير والتوقيع
عنها والقيام بجميع الاعمال العادية المطلقة بموضوع
الشركة . من عند صحتها ، ذلك ان عبارة تمثيل
الشركة لدى الغير وردت بعد صا عبارة مع مراعاة
احكام المادة ٤٤٤ من النظام الأجنبي التي تصر ابرام
العقد بحسب الشركة ، كما وان عبارة القيام
بجميع الاعمال العادية المطلقة بموضوع الشركة
أضيفت اليها عبارة والتي لم تحفظ صراحة للمصلحة
العمومية ولجنس الادارة بموجب القانون
او من ضد النظام ، وانه اذا اعتبرنا ان توقيع
العقد من الاعمال العادية ، فهذه الاعمال
قد منطلت صلاحيتها بحسب الادارة وان التوقيع
عن الشركة . كتلف عن ابرام العقد ، وانه بالاتي
بين من ما تقدم ، ان القرار المطعون فيه قد
رتب نتيجة قانونية عن صعدة عقد غير
صاف غير ضاآن هذه المصعدة تطبق على
ازادة فرين العقد و على الالتزامات المدرجة
في صتره انك من المخالف للراحة المادة ٢٦٢ م ٤
التي تدعي التوقيع كسب العقد مقدة من
الدلتات وباللاتي تكف عن القرار المطعون فيه
قد فالف اهلام المادة ٢٦٢ م ٤ وان خطا في
تطبيقها لا يوجب نقضه .

٤- السبب الثالث - و هو ب نقض القرار الملغون
فيه للمالفة مقاعد الدلتات المصنف من غير
الادتي ٢٦٤ م ٤ و ١١٢ م ٤
وذلك الميزة انه ثابت ان الادعي المقدمة من
الميز ضدته تفنقد الارجح عقد فطحت بيد موصوفه
و حقه و صوجات كل من طرفيه ، وانه لم

١٢
١٦

يتمكن من اثبات حصول تعاقد ملزم حول البرهان
 المرصع تقديمه على خاتمة ثلثيون لبيان وان
 البينة على من يدعي سداً للمادة ١١٢ م.م. و
 ٢٦٢ م.ع. وان الدعوى المأثرة تفتقر الى اية بينة
 من القرار المطعون فيه اقله عن استنتاجات
 تعيد معاوضة المهزلة عن ما تضمنته الاطلاقات
 الصادرة عنها، كما ان ابراز صيغة عدم موافقة
 عند الاصل لا يمكن اعتبارها ما الدليل القاطع على
 الالتزام وعلى ثبوت اية حقيقة للمهزلة
 من القرار المطعون فيه التي هي افتراض معاوضة
 المهزلة حول تقديم برهان المهزلة ضد على خاتمة
 رغم انتفاء اية بينة مضفة لنا فعنا على ذلك
 يكفي من مخالفة الالتماس ولا سيما المعاد ٢٦٢
 م.ع. ١١٢ م.م. ما يوجب نقضه لهذا السبب.

٢- السبب الرابع - في وجود تعقيد القرار المطعون
 فيه لما لفته اهتلام المادة ٢٠ معطوفة عن المادة
 ٤٠٤ م.ع. وللنظر في لطيف عن النزاع الرامن
 و ثبوت المهزلة انه يستقيم من نفس الماد في المذكور
 وانطلاقاً من كذا العقد المتدبر به بمقابلة
 الشركة المهزلة، انه لا يجوز الاستناد الى
 القرائن للاثبات وان القرار المطعون فيه يستند
 في حياثته الى الفرضيات والاستنتاجات التي قام
 المتأثفة بالاعلان عن ثبوت البرهان على خاتمة
 وفي الصحف يعيد اقله معاوضة هذه الاطرفة
 عن ما تضمنته الاطلاقات المذكورة الصادرة
 عنها، وان موصوف الدعوى بعدد حقائق
 مدنية تتناول التفاوض على عقد صقولة وبالل
 على قابلية للاثبات الا بالبينة الخطية للقرائن
 وان القرار المطعون فيه قد تموز صيداً الاثبات
 بالسند الظل لقرن قاتولي تفوق قيمته التمهنية
 التي ليرة لتبليط صحتها على القرائن لغنا
 العقد المتدبر به، فيكون قد خالف المادتين

٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ م. لا يوجد نصه.

قرار ١٢ / ١٦

٤- السبب الخاص - و هو ب نقل القرار المطعون عليه لتعويضه العقاقع الواردة من متن الشئناك الاستئناف وذلك بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه سنداً للفقرة ٧ من المادة ١٧٠٨ م.ج.

و تدل المخرجة ان القرار المطعون فيه اورد في الصفحة الخامسة منه ما يلي: "حيث انه من الثابت ان المتأنفة و عبد مدير برابيه قد اعطت المتأنفة وذلك قبل فترة وجيزة جداً من عرض البرنامج الابتدائي الذي وجه له بتاريخ ١٠/٢١/١٩٧٠ بوجوب الالتزام بتنفيذ العقد، من حيث انه ثابت من صفة الدعوى ان المخرجة قد اردت على انذار المخرجة ضده. وان القرار المطعون فيه بإيراده وقائع خلافاً لما وردت عليه من باب العقاقع من الاستئناف و صفايرة لا صواباً ثابت في ملف الدعوى يكفينا عندئذ مملكون الرضعة الثانية الفقرة ٢ من الاستئناف و هو بذلك مستوجب النقل لهذا السبب.

٥- السبب الثاني، وهو ب نقل القرار المطعون فيه لفقده انما هي القانوق بنت جاءت لاجابه الواقعية عند كافيته للاستناد الملتزم المتر فيه سنداً للفقرة ٢ من المادة ١٧٠٨ م.ج. و تدل المخرجة ان القرار المطعون فيه لم يبين بوضوح ظروف قطع العلاقة العقدية مستنداً بذلك الى مجمل المعطيات المتوفرة دون ان يبين ما هي المعطيات هذه من تحديد التوقيتات بآلية ادلة دوله ايراني بها جعل قراره لهذه الجهة قائداً انما هي القانوق لا يوجد نصه. و ثبت انه بتاريخ ٧/٩/١٩٧٠ م.ج قد تم

حاله الخوي

قر ١٦ / ١٢

المميز عليه يدعى عيارى وكيته الاستحاضة
 بأركان فرنسيي لدئمة جدائية رداً على
 استدعاء التميز طلبه فله رداً الاستدعاء
 التمييزي شكلاً، كذا المبلغ المنازع به لا يوافق
 التة مديونية لثلاثة سنواً للمادة ١٧٩٠ م ١٧٩١
 أو من حال حين ان الميزة خالفت اي من الشروط
 الشكلية الانراضية الامهرى. وبتنظر اداً من الاعلى
 رداً لاجاب التميز به. ورت طلب وقف
 التفتيد كون لجاب التميز عديدية والذال الزام
 الميزة بالكفالة لثلاثة سنواً للمادة ١٧٩٢ م ١٧٩٣
 الميزة الرسم والمصاريف والالتفات بالاضافة
 الى الزاها بالعدل والفر لتخفيفاً بأثمان
 حق الادعاء الحالي لثلاثة سنواً للمواد ١٠١ و ١٠٥
 م ١٠١٠ و لعدى نيشا ان ثبة و تصديق الحكم
 لجهة الزام الميزة بالفاضة القافية لثبة ابتداءً من
 تاريخ صدور الحكم البات.

وفي الرد على لجاب التميز اذ ان الميز ضد
 ان السبب الاول مردود لعدم الاختصاص لذن
 نظام الشركة الميزة ليس ضماً قافياً وان
 التفتيد من ضماً لثبة مما لفته ام لا، يخرج عن نطاق
 اختصاص محكمة التميز وفقاً للمادة ٧٠٨ م ١٠١٠
 اولاً وان السبب الثاني مردود لكونه جاز
 صغراً في الاستدعاء التمييزي ولم يبلغ الى
 الجهة المميز صدقاً. وان السبب الثالث أيضاً مردود
 لعدم تقدم الادلة والاشارة الكاملة تحت
 انعقاد الاتفاق لثلاثة سنواً للمادة ٢٦٤ م ٢٦٤
 ١٢١ و ١٢٢ م ١٢٢. ولذا فاللازمية الميزة، كما تقدم
 البينة والادلة على البعد بتصفيد الاتفاق.
 وادنى المميز ضده ان السبب التمييزي الرابع مردود
 أيضاً. لذن الجهة الميزة تجاوزت ضلعف المادة
 ١٥٧ م ١٥٧ وان الحكم المميز في جميع الاحوال

م
 حول التفتيد

لم يرتكز في قراره "الـ L" الى الشهادة بله بن قراره
 كمن اعترف المهيرة بتجسس ممثل القانوئي رئيس
 صلبى الادارة لثبات حصول الاتفاق كما
 ارتكز الى نشر الشركة المهيرة للاتفاقية في
 وسائل الاعلام خاصة وفي وسائل اخرى
 نيلون بالاتي قد التزم بقواعد الدلائل المفوض
 عنها قانونا "واعنى طبيعتها فلانها" لما تمت
 المهيرة المهيرة . وان السبب الاستثنائي الخامس
 مردود كونه ادعاءات الفرقاء لو انتمهم
 لا تشكل المتند المضود في الفقرة ٧ من المادة
 ١٧٠٨ م.١٠ وكون المحكمة الاشارة ان ترتكز في
 بنظر عن الحقيقة الى اثباته و ذلك الكد
 بالسائل التي تراها ضاربة . إضافة الى ان
 التوجيه كفي يقدر به . يجب ان يكون له تأثير على
 الحكم الذي يقر للتراع . الا امر عند المفوض من
 الحكم المهيز . وان السبب السادس مردود لكونه
 تغيب الحكم المهيز للوقائع التي ارتكز عليها
 للوصول الى الحلة النهائية كأن كافيًا . وان
 تقدير العقوبة عن الادراء لا رقابة عليه من
 صفة المهيز .

بناء عليه .

في الشكل -
 حيث ان استدعاء المهيز صادر عن المهيرة القانوئية
 وحيث ان المهيز ضده طلب رد الميز الحاضر
 شكلاً ضد المادة ١٧٠٩ م.١٠ وكون المبلغ المتنازع
 فيه لا يتجاوز المئة ولا يفي بيرة لتبليغ .
 وحيث ان المادة ١٧٠٩ م.١٠ تنص على انه
 لا يجوز الطعن بطريق النقض في القرارات
 الصادرة بالقضية التي لا تزيد قيمتها

ع ١٢
قر ١٦

قرار ١٦ / ٢٠١٢

المدعى به عن صحة صلاحيته ليرة لبنانية .

و حيث يستفاد من نص المادة المذكورة ان قيمة المبلغ العاجبة اعتمادا على تقدير قيمة الدعوى وبالتالي لقبول طلب التفرغ كذلك لهذه الجهة . في القيمة المدعى بها وليس القيمة المحكوم بها .

و حيث ان المميز ضد المدعى طالب من ضده الدعوى بالزام الميزة المدعى عليها بأن تدفع له تعويضا قدره / ٢٦٠٠٠ د ا / . فبقت بالتالي اعتماد هذا المبلغ لتقدير قيمة الدعوى وبالتالي قيمة المراجعة التمييزية ، لا يبلغ الا ربع الالف دولار اميراني المحكوم به .

و حيث يكون ما يلزم به المميز ضده لهذه الجهة مردودا . و حيث انه من ناحية اخرى ، ان لتدعاء النقل ، متوفى في شروط الشككية كافة المفروضة بموجب المواد ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ ا.م.ع . فبقت متبقي له في الشكل .

في الاصل .

من السبب التمييزي الاول : وجود نكته القرار المطعون فيه لما لفتت احكام المادة ٢٢ معلقة على المادة ٤٤ من النظام الاتحادي للتفريغ لبنان الصادر بموجب المرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٨ و الخطا في طبيقته و تغيره .

حيث تدل الميزة ان القرار المطعون فيه اعتبر ان صورة معدة حجازة عن اتفاق من عدم بين رئيس مجلس ادارة تفريغ لبنان وبين المميز ضده صيغته بمثابة عقد ملزم للميزة معتمدة ان النظام الاتحادي للميزة شأنه ان يترتب على الادارة صلاحية

قرار ١٦/١٤

تمثيل الشركة المتأنفة لدى الغير والتوقيع عنها
 والقيام بجميع الأعمال العادية المتعلقة بموضوع
 الشركة. أما المادة ٢٢ من النظام الاصيل للشركة
 والتي تدرج صلاحيات رئيس مجلس الإدارة نصت
 على ان هذه الصلاحيات صكفة بموافقة اذلام
 المادة ٤٤ من نظام الشركة التي تم ابرام العقد
 بمجلس ادارة الشركة. وان التوقيع عن الشركة
 يختلف عن ابرام العقد

وحيث تدل الميزة انه يبين على ما تقدم
 ان القرار المطعون فيه قد ثبت ثبوتة قانونية
 على صعدة عقد كذا موقع ضرورياً منه للمودة
 تطبق على اعادة ترتيب العقد وعلى الالتزامات
 المدرجة في ضمن ابرام المبالغ لراحة المادة ٢٢٢
 م٤ التي توجب التوقيع على يكتب العقد العقول
 من الاثبات. فكل من القرار المطعون فيه قد
 تألف احكام المادة ٢٦٢ م٤ واخطا في تطبيقه
 وهو بذلك صنف جيب النقل.

وحيث تبين الاشارة الى ان الصفحة السادسة
 من لائحة النقل في وجوده، وان الميزة في
 الصفحة الابعة من هذا الاستدعاء والتي تلي
 الصفحة الثامنة منه، تشكل السبب الاول
 بنية ضالفة القرار المطعون فيه المادة ٢٦٢ م٤
 وحيث تبين لذلك، تعلقه الا بحجرات
 ضالفة المادة ٢٦٢ م٤ هي موضوع سبب
 فان كان من المفروض ان تثبت هذه الصفحة السادسة
 من استدعاء النقل انقطة، وذلك يدل
 ان السبب الذي يلي السبب الاول المتيزي
 هو السبب المتيزي الثالث.

وحيث بعد هذا التوضيح تبين البتة في
 ما اثاره الميزة ضمن السبب الاول.

خاصة وان عنفوان السبب
 الاول، لا يغير الى المادة
 ٢٦٢ م٤
 ١٤/١٦

١٢
١٦

وحيث ان الميزة تدلي على السبب التمييزي
الدول من صانعة القرار المطعون فيه للادارة
٢٢ و٤٤ من النظام الأساسي لشركة تلفزيون
لبنان والصادر بموجب المرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ
١٩٧٨/٢/٢٧

وحيث ان الميزة عليه يدلي بان نظام الشركة
الميزة ليس لها فائدة بالذات ان التوقف
من صانعة صانعة ام لا، يخرب عن نطاق اختصاص
صلاحيات المميز وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧٠٨
وبالتالي يكون مردوداً "السبب التمييزي الدول

وحيث ان شركة تلفزيون لبنان انشأت بموجب
المرسوم رقم ١٩٧٧/٧٧ تاريخ ١٩٧٧/١/٢٠ والذي
نصت في مادته الناضجة ان النظام الأساسي
لتلفزيون لبنان يصدق برسوم تخلف بناء على اقتراح
مدير الادارة والمالية.
وحيث تبعا لذلك ان النظام الأساسي لتلفزيون
لبنان قد صدر بموجب المرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ
١٩٧٨/٢/٢٧

وحيث يكون هذا النظام التأسيسي الصادر
بموجب المرسوم هو بمثابة قانون وان صانعة
تنطبق على الفقرة الأولى من المادة ١٧٠٨
وذلك ما يدلي به المميز عليه لهذه اللاحقة
مردوداً

وحيث ان من نوع آخر ان المادة ٢٢ من النظام
الأساسي لشركة تلفزيون لبنان نصت على ان رئيس
الادارة من الشركة الميزة يتولى تمثيل
مراعاة الكلام اللاحق ٤٤ منه وانه يعود له
بمقتضى النظام بموجب الأعمال العادية المطلقة
العمومية والمجلس الاداري بموجب القانون
العمومية والمجلس الاداري بموجب القانون

او في ضد النظام.

وحيث ان المفاوضات التي جرت بين
رئيس مجلس ادارة الشركة الممثلة والممير عليه
من اجل ان يقدم هذا المدير برنامجا تلغز بويلا
عن نتائج الميزة، ثم دخل تحت اسم الاعمال العادية
التي تفلت بموضع الشركة الممثلة.

وحيث ان ما قام به رئيس مجلس ادارة
الشركة الممثلة، بالمفاوضة مع الممير عليه لا
يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٤٤ من النظام
الأساسي للشركة المذكورة التي اناطت بمجلس
الادارة، امر ابرام العقود، لأن هذه
الصلاحيه الممنوحة لمجلس ادارة الشركة لا
تنفي صلاحية رئيس مجلس الادارة، تمثيل
الشركة لدى الغير والى ان يتوافق مع
تسيير الاعمال العادية للشركة الداخلة
تحت موصوعها.

وحيث ان صلاحية رئيس مجلس الادارة
تكون مقصورة على الاعمال العادية الداخلة
تحت موصوع الشركة، فيها تكون صلاحية
مجلس الادارة اوسع واشمل لهذه الجهة،
وحيث ان القرار المطعون فيه الذي تفتق
بان النظام الأساسي للشركة قد اناطت برئيس
مجلس الادارة صلاحية تمثيل الشركة المتأنفة
لدى الغير، والقاضي عن القيام بجميع الاعمال
العادية المتعلقة بموضع الشركة، فتكون
العقود التي يبرمها هذا المدير مع الغير من
التي ملزمة للشركة، لا يكونه قد خالف
المادة ٢٢ و٤٤ من النظام الأساسي للشركة
الممثلة، وبالتالي يكون ما ادلى به الممير
في السبب التمييزي الاول مردودا

قرار ١٦

وحيث انه وبمباحث ادلاء المهزة مخالفة
 القرار المطعون فيه المادة ٢٦٢ م.ع، وصد ما
 يتكبد عن الاربع السبع التمييز الثاني
 فان المهزة لم يقين مع وقوع المثلثة قبل القرار المهز
 كما اوجبه الفقرة الاولى من المادة ١٧٠٨ م.ع
 الا الذي يقين معه رت هذا السبب، هذا
 باليضا اني ان هذا السبب جاء نامقا
 وعيد واضع

- في السبب التمييز الثالث. وجوب نقل
 القرار المطعون فيه لثلاثة قواعد الاثبات
 المطعون عن من المادة ٢٦٢ م.ع و١٢٤ م.ع
 حيث ثل في المهزة انه ثابت ان الدعوى
 المقدمة من المهز ضده تفقد الى اي عقد
 يحد من صوغ وحقوق وصد حيث كك من
 ط طيه، وانه من الوقت عينه، لم يثبت المهز
 ضده من اثبات صحت اي ثقافتا ملام هو
 البرنامج المذكور تقديمه على ثلثة تلفزيون
 لبنان، وان الكسنة عن من ادعى هذا المادة
 ١٢٤ م.ع المادة ٢٦٢ م.ع حيث وعقد
 وان ما جاء في القرار المطعون فيه، من ان
 قيام المثلثة بالمدن عن بنت البرنامج
 على ثلثة وفي الصحف، يفيد اقله صفاقة
 هذه الاطلة عن ما تضمنته الاعلام المذكورة
 الصادرة عن "لد بتقيم قانا" وواقعا
 ان ان الاعلام ثل في الصحف وفي التلفزيون
 لم تلمح لم المهز ضده كقدم لبرنامج صفت صار
 الى مدن عنه، وان القرار المطعون فيه
 افترض صفاقة المهزة هو ك تقديم برنامج
 المهز ضده على ثلثة رغم انقضاء
 جينة صفة لة قانا، فيكون القرار

المميز، من المنعنى الذي اعتمده قد خالف
فما أعد الأدلة، لا سيما المادتين ٢٤ و ٢٥ مع
١٢٠ أ.م.ج. مما يعجب نقتضيه.

وحيث ان الميزة، ثبتت عن القرار
المطعون فيه، فبناءً على ذلك ففئة الميزة، على
ان يقدم المميز ضده برنامجاً "على شاشته"
من حيث ان المميز ضده، لم يقدم اي دليل على
ما يدعيه، وانتهى بذلك، يكون قد خالف
ما تضمنته وادخلته المادتين ٢٤ و ٢٥ مع ١٢٠ أ.م.ج
لجهة واجب المدعي ان يقدم الدليل على ما
يدعيه.

وحيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه،
يتبين ان المميز ضده، قدم ما يثبت حصول اتفاق
مع الميزة، فهو البرز صودة اتفاق، ولو غير
صافية، وضعت بشية اهتمامات حصلت
مع رئيس مجلس ادارة الشركة الميزة، كما ابرز
ما يفيد ان الاعلان عن البرنامج المتفق عليه
تم عرضه في الصحف و على شاشة الميزة،
وان هذا الاعلان تضمن اسم البرنامج وام المناقش
عليه المميز عليه، وقد ثبت العرض و مقتضيات
عن الاطلاع المعتبرة العارضة فيه.

وحيث ان المميز ضده ابرز أيضاً، ما يفيد
صلاحية رئيس مجلس ادارة الميزة
لدى الغير والتوقيع عنهما،
وحيث يعود لمحكمة الاستئناف، بصفتها
محكمة استئنافية، تقدير وسائل الأدلة والادلة
المقدمة اليها، ولذا رقابة لمحكمة التمييز عليها
انك فيها خلت، الفواعل القاطنة الملائمة
لهذه الجهة.

و حيثما كان، لذلك صكامة الاستئناف من القرار
المطعون فيه، وقد فالفت المادتين ٢٦٤ م.م. مع
و ١٢٤ م.م. عند ما قضت بموافقة الشركة المميرة
عنه ان يقدم المميز ضده برأصحا" على شأنته،
ويكون السبب التمييزي الثالث مردودا"

- السبب التمييزي الرابع. و هو ب نقل القرار
المطعون فيه لما لفته اهل الم المادة ٢٠٤ م.م. مع معلومة
عن المادة ٤٠٤ م.م. وللخطأ في تطبيقه على
النزاع الراهن.

حيث تدعي المميرة - انه يستنتج من نص المادتين
٢٠٤ م.م. و ٤٠٤ م.م. وانطلاقاً من ذلك العقد
المتذرع به، لمعاجرة الشركة المميرة، انه لا
يجوز الاستناد الى القرائن لاثبات قيام العقدة
وان القرار المطعون فيه، يستند من حيثة
الى الفرضيات والى القرائن، لا يستند صراحة
المميرة على ما تضمنته الادعاءات عن الكسب
المدعى به، وانه من المبادئ القانونية المقررة
في المادة ٢٠٤ م.م. انه لا يجوز اثبات
بالقرائن الا في الدعوات التي يجوز فيها اثبات
بشهادة الشهود.

و حيث تدعي ايضاً المميرة، انها تصد علاقة
صدقية. تناول القارض على عقد عقاولة وبالكالي
عند قابلية للاثبات ان بالبنية الخطية، اذا
تجاوزت قيمتها التجميلية الف.ل.ن. عملاً باهلام
الفقرة الاولى من المادة ٤٠٤ م.م. وان القرار
المطعون فيه تجاوز حداً الاثبات بالسند الخطي
لشرف قانوني تفقد قيمته التجميلية الف.ل.ن.
صحة" على القرائن، لقيام العقد المتذرع به،
فليكون من ذلك اهل الم المادة ٢٠٤ م.م. مع معلومة
عن المادة ٤٠٤ م.م. و هو وصف بذلك مستوجب
النقل.

وحيث ان المادة ٢٠ أ.م.ع تنصت على انه لا يجوز
الدخول بالقارئ القصصية ، الا في الاعمال
التي يبرز فيها الابدان بشهادة الشهود .

وحيث جاء في القرار المطعون فيه ، انه خائب
بالمستندات المبرزة في الملف و من اقوال الفريقين
عند المنازع برهانه خيبة الاحكامات والتعارف
التي حصلت بين الشراكة لمدة رئيس صاحب
ادارتها والمميز عليه ، انه يرى تنظيم مفودة
عقد لم يبرهن توقيعه ، كما يرى الادلان عن
البرنامج موضوع التفاوض على خاتمة
تلفزيون الهيرة وفي الصحف ، وانه اذا
لانت المفودة المذكورة ، بالصفة التي
وردت فيها ، لا ترقى بذاتها الى صفة
المخططة المثبتة للعقد ، الا ان قيام
المثاقفة بالاعداد عن بنت البرنامج على
شائعه وفي الصحف ، يفيد اقله موافقة
صحة الاطية على ما تضمنته الاعلانات
المذكورة الصادرة عنه .

وحيث يتبين من دلالات هذه الخيبة ، ان
القرار المطعون فيه ، استند الى المفودة التي
نظمت خلال التفاوض ، والصادرة بالالي
عن ممثل الشراكة الهيرة ، رئيس صاحب
ادارتها وعن المميز عليه ، وان كانت على
صحة ولا ترقى بذاتها الى صفة
المخططة المثبتة للعقد ، الا ان الاعلانات
عن البرنامج في الصحف وعلى شائعة الهيرة
وحيت ان المادة ٢٠ أ.م.ع اجازت
الادبوت بشهادة الشهود ، مما كانت
قيمه المدعى به ، اذا وجدت بداهة

بينة خطية ، اي لثابتة و لو قالية من التوقيع
 صادرة عن الختم المتبع به عليه ، او عن يمثله
 تجعل وجود اللثرف المدعى به قريب الاحتمال
 و حيث ان صكحة الاستئناف ، هي القرار
 المطعون فيه ، عندما لم يقدت عن المودعة
 عند الموقعه ، والصادرة عن رقاء الدعوى
 اي عن الشراة المميزه بتمثلة برئيس مجلس
 ادارتها ، الذي يمثله تجاه الغير ، تكون قد
 اعتبرت فيما ان صده المودقة تشكل
 براءة بينة خطية ، و بالتالي استندت
 الى الاعلانات المأصلة لتتمثل الى
 القولاء صده الاعلانات تفيد أقله
 صافقه الشراة المميزه عن ما تضمنته هذه
 الاعلانات .
 و صعب بالتالي ، لذلك صكحة الاستئناف
 عندما ضمت بثبوت الاستئناف بين طريق
 الدعوى ، قد خالفته للمادة ٢٠١ م.م
 و للمادة ٥٤ م.م ، و تفيد ذلك ما ذكر
 به المميزه تحت هذا السبب .

- من السبب المتبري الخاص و هو ب نقله
 اللازم المطعون فيه لتفويضه الوقائع الواردة
 في متن لقرار الاستئناف وذلك بذكر
 وقائع خلافاً لما وردت عليه سداً للفقرة
 ٧ من المادة ٧٠٨ م.م .
 و حيث تدلي المميزه ، ان القرار المطعون فيه
 اورد في الصفحة الثامنة منه ، ما يلي : " حيث انه
 فكانت ان المتأنفه ، و بعد مدير برامجه قد
 اعلمت المتأنفه عليه ، بأنه لفت يشار الى

مر ١٦

بنت البرناج المعلن عنه وذلك قبل فترة وجيزة
 هذا من عرض البرناج ببيت تقاجا بموقفه
 كما ان المتأثفة لم ترد على الدندار الذي وجه
 له بتاريخ ١١/٢١/١٠٠٠ بوجوب الالتزام بتنفيذ
 العقد. وانه خلافاً لما ورد في القرار
 المطعون فيه. بان الميزة. اوردت في الصفحة
 الثانية الفقرة ٢ من استناف تحت باب الوقائع
 ما يلي: بتاريخ ١١/٧/١٠٠٠ وجهت اشرة المتأثفة
 الى المتأثف ضده جواباً عن كتابه المشار
 اليه بوجاهة وكليته اذ نادى بالكمال رئيس
 تحت تأكيد المتأثفة عن انتقام اية علاقة
 تقاعدية بقا. لموقف صحب الادارة الرافض
 للموضوع. الا ان الوكالة الاخذة ورئيس
 رفضت لتلامم الكتاب كما صوتت من تحت
 طلب البريد عن القلم الذي اعيد بدون
 تبليغ. فليوه بالكتاب ثابت ان الميزة قد ردت
 على اندار الميز ضده وذلك خلافاً لما ورد
 في القرار المطعون فيه. وان القرار المطعون
 فيه. بايراه وقائع خلافاً لما وردت عليه
 في باب الوقائع من الاستناف. يكون قد شوه
 مضمون الصفحة الثانية الفقرة السادسة ضده
 وصوب ذلك مستوجب النقض لهذا السبب.

وحيث انه بالاستناد الى الفقرة ٧ من المادة
 ٧٠٨ م.ج. ان تعبيره مضمون المتندات يكون
 بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في
 المرفع العارض والبربع لفحص
 وحيث يقبب الميزة على صحابة الاستناف
 ان في القرار المطعون فيه شق صف الوقائع
 العارضة في استنافها الاستنافي. عند ما

قرار ١٦ / ١٢

قضت بان الميزة لم ترد على الاذنا الذي وبقه
للمميز ضده بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٠

وحيث جاء في القرار المطعون فيه، جواباً
على الماتة المطروحة من المحكمة في مدى نفج
التعويض المتأنت عليه الميزة ضده: "حيث انه
من الثابت ان المتأنتة، وعبد مدير برامجر، قد اعلمت
المتأنت عليه انه لن يصار الى نقت البرنامجر
المعلن عنه وذلك قبل فترة وميزة بدار ان عرض
البرنامجر بحيث تفاجأ بمف قضاة كما ان المتأنتة لم
ترد على الاذنا الذي وبقه لى بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٠
بعجوب الا لزام تنفيذ العقد
وحيث ان محكمة الاستئناف في هذه القضية،
لم تشر الى ما جاء في طعون الاستئناف
المقدم من الميزة المتأنتة لي تكون قد شوصت
ما جاء فيه

وحيث انه من جهة اخرى، ان ما اوردته
محكمة الاستئناف بشأن الاذنا، جاء على سبيل
الاضافة بدليل لبقالة كلمة "كلاء" وان الشبهة
التي توصلت اليها ثبات مدى نفج التعويض
للمميز ضده، تندرج على واقعة اعلام الميزة ضده
من قبل الميزة وصورة صفاجنة، عن توقيع
برنامجر وذلك بيزة وميزة من عرض البرنامجر.
وحيث بالالى، يلد ما تدلى به الميزة، لكي
يلغى الاحال عيذ جلي ولد تأثير له على نتيجة
القرار المطعون فيه، ما يقين بالالى رت السبب
المتبرجى الرهاضن [

- من السبب المتبرجى الادس - وهو ف نقت
القرار المطعون فيه لفقدانه الا ان القانونين
بمقت جاءت لجابه الواقعة عذ كما فية لاشناد
الكل المقر في سنداً للقارة من المادة ١٧٠٨

ميت ثدي الميزة تحت هذا السبب ان القرار المظفر فيه عند ما عذ قيمة العقدين المظفر به، لم يبين بوصف في طرف قطع العلاقة العقدية مستنداً بذلك الى صمد المظفرات المتوفرة دون ان يبين ما هي هذه المظفرات لا جعل الحث المظفر على صند الى وقائغ تأييده وثابتة يترت ما ما يجعل منه فاعداً للاشياء القافية السليم و صفة "النقل لهذه البرة.

و حيث ان القرار المظفر فيه، عند ما فلاذ العقدين المتوجب للميز ضد بأربعة ألاف دولار ايرلندي، استند على موضع العقد المنازع هو له، و ما تجلبه من مجهود و تحضرات مبيعة، و لطرف قطع العلاقة العقدية قبل المباشرة بمرض البرنامج، و التي مضطرت في مرض نجتة للمألة الا ملكة الممتنة ثبتت العلاقة القافية، فلهذا قد اولاً ان ساجه العاقبة التامة و العاقبة للاسناد الحث الملتزم و قيمة العقدين المتوجب والمعادل للقرار الماصد، فلهذا يدين القرار المظفر في قيم فاعداً انما القافية، و تقييد رت، هيج ما دلت به الميزة تحت هذا السبب

و حيث بعد ان صار رت، ليس الاسباب الهيئية، تقييد رت، كما الكثير برصه و ابرام القرار المظفر فيه.

و حيث تقييد رت، ليس المطالبه او الاسباب الزائدة و غيرها طلبات العطل والقرار لعدم وجود ما يبرر ما.

لذلك

١٦
١٧

و منقلاً لثقرير المتنارة المقررة

تذرت بالد تفاعله:

فبعد ان استدعى التمييز كذلك، ورثته
أشياء، و ابرام القرار المطلق فيه، و صدارة
التأخير التمييزي ايراداً للغة فيه، و قد طلب
الطلب والقرار و تلميح المخرجة الرسوم والمصاريف
القضية بنية تافهة.

قرار صدر و امهم في بيرو - جبارينم ١٧/١٠/١٧
العائب عبد الله المتنازع عليه المتنازع عليه
عقيد المتنازع عليه المتنازع عليه
المتنازع عليه المتنازع عليه
المتنازع عليه المتنازع عليه

